على تقدير مضاف وضمير زاد عايد عليه من غير تقدير لانه هو
بالنسبة الى الجاني فان حصل مثل الذاهب من المجني عليه
او زاد الذاهب من الجاني فلا كلام وقوله والا راجع لقوله ان حصل
لا لقوله زاد وقوله فدية ما لم يذهب اي نظيرا ومقابل احمـ[ا]
ثل ما لم يذهب ولا يبعث هذا او نظيره ومماثله هو ما قام
بالمجني عليه ومقابله لا ما قام بالجاني فان الذي لم يذهب
هو القايم بالجاني ونظيره ومقابله هو القايم بالمجني عليه
ولو ذهب والعين قايمة فان استطيع كذلك والا فالعقل
يعني ان من ضرب انسانا قد ذهب نور بصره والعين
قايمة بالمجني عليه لم تخسف فانه يفعل بالجاني مثل ذلك فان حصل
له ذلك او زاد فلا كلام وان لم تستطع ان يفعل به مثل ذلك
فانه يتعين العقل وبعبارة اي وان ذهب البصر بضربة
فان استطيع ذهاب البصر بحيلة من الحيل فعل ذلك ولا
يحتاج الى ان يضرب ضربة مثل ما ضرب لان الضربة لا يقتضى
منها وانما يقتص من الجراح والمسيلة السابقة ذهب
نما
بشي فيه القصاص وهنا ذهب بشي لا قصاص فيه كان
شلت بضربة التشبيه في وجوب القصاص مع الامكان
يده
والا فالعقل والمعني ان من ضرب يد شخص او رجله عمدا
فبسبب تلك الضربة شلت يد المضروب فانه يفعل
بالضارب مثل ذلك فان شلت يد المضارب والا فالعقل
في ماله دون العاقلة وقيد اشهب هذا بما اذا كانت
الضربة يخرج فيه القود واما ان ضربه على راسه
فشلت يده فلا قود فيه القود وعليه دية اليد ولا
ينظر هنا لكونه يستطاع فعل الشلل بدون الضرب ام لا
ولعل الفرق بينه وبين ما قبله ندور الشلل عن

الضرب

الضرب بخلاف ذهاب البصر وان قطعت يد قاطع
بسماوي او سرقة او قصاص لغيره فلا شي للمجني
عليه يعني ان من قطع يد شخص عمدا ثم ان يد القاطع ذهبت
بامر سماوي او بسبب سرقة اي سرق القاطع فقطعت
يده او ذهبت يد القاطع بسبب قصاص لغير المجني عليه
بان قطع يد اخر فاقتص له منه فانه لا شي للمجني عليه
على الجاني لان حقه انما تعلق بالعضو المخصوص فلما
تعذر بطل حق المجني عليه ومثل ذلك ما اذا مات القاتل
فان المقتول لا شي له وان قطع اقطع الكف من المرفق
فللمجني عليه القصاص او الدية يعني ان الذي يده
اليمين مقطوعة من الكف اذا قطع يد رجل من المرفق
فان الذي قطعت يده من المرفق بالخيار ان يخير الان
الجاني جني وهو ناقص ذلك العضو ولا يجوز ان
ينتقل الى عضو غيره ولا ان يتعين القصاص لانه
اقل من حقه ولا ان تتعين الدية لانه جني عمدا على
المعصم والخيار جايز له وهذا الاخ الفسا ياتي منه انه
لا يجوز لمن قطع من المرفق ان يرضى بقطع يد الجاني من الكوع
لانه في هذه وجد من الجاني مماثل ما جني عليه وفيما نحن
فيه انما للجاني مماثل بعض ما جني عليه وقد قال تعالى
والجروح قصاص اي انه يفعل بالجاني مثل ما جني عليه
ولا يجوز له الرضى بدونه لانه حق لله تعالى لا له ولا تشكل
ان هذا مع الامكان واما مع عدمه فهو حق للمجني عليه
لا لله تعالى وقوله من المرفق متعلق بقطع لمقطوع الحشفة
التشبيه تام والمعنى ان الذي ذكره مقطوع حشفته
غلطه
اذا قطع ذكر رجل من اصله فان الذي قطع ذكره الكامل يخير بين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)